

## المجلس العلمي الثاني والأربعون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم اه انا شيخ الله يحسن اليك كنت اه انت اشرت الى موضوع التععيد وموضوع اه مآخذ الاحكام فاذا كان - [00:00:00](#)

اه طالب العلم يتفقه مثلا على كتاب معين وليكون الزاد فما هو الكتاب الذي توصي به ويعتني بما اخذ الاحكام. ونفس السؤال يا شيخ في علم العقيدة كذلك. الله يغفر لك. الله يجزاك خير. اول شي - [00:00:17](#)

لابد ان نتفق على شيء مهم وهي ان المكتبة الاسلامية قليل فيها الكتاب الذي يجمع بين التفرع وبيان المآخذ اغلبها انما تذكر الدليل الحكم بدليله فقط وهذا خير. ولكن لو طلبنا من الطالب ان يستنبط لنا وجه الاستدلال - [00:00:34](#)

من الدليل حينئذ سيعجز الطالب يعني مثلا لو سألت احدا وقلت ما حكم الضجعة التي تكون بعد الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح لقال لك سنة. طيب دليلها ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح اضطجع على شقه الايمن. هذا كافي لكن - [00:00:54](#)

انه لا يكفي للرسوخ لا يكفي للرسوخ لاني ساسأل الطالب وكيف استنبطت من هذا الدليل السنية؟ لم لا يكون وجوبا؟ وجه الدلالة هو هو القاعد لانه اوجه الدلالة ترى كلها اصول. هي القواعد. هي القواعد. فيأتيني ويقول وهذه حكاية فعل - [00:01:18](#)

وحكاية الافعال تقتضي الندب. يا سلام! هذا هو الكمال العلمي. الحكم مقرودا بدليله ووجه استدلال اي ومأخذه وقاعدته هذا تجده في الكتب قليلا. لكن من اعظم من سلك طريقه في هذا الزمن المعاصر. فضيلة الشيخ محمد رحمه الله - [00:01:40](#)

ما في كلام. هذا الرجل احسبه والله حسيبه وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. من اعظم من سلك هذه الطريق. وهي انه لا يتجاوز فرعا من الفروع الفقهية الا وهو الا وهو يذكر لك دليله مقرونا بماذا؟ مقرونا بقاعدته. مقرونا - [00:02:04](#)

بوجه الاستدلال وان طالت المسألة الجواب وان طالت المسألة. لانه يحرص على الطلاب فليس المقصود شيخ في شرح الزات انه يعرف الطلاب بادلة الاحكام فقط وبراجحها من مرجوحها لا. وانما يعطيهم الراجح - [00:02:29](#)

مقرونا بدليله مفرعا على مأخذه. فمتى ما رأيت في الكتاب الفقهي هذه الامور الثلاثة انه يحرص على الترجيح مع ذكر برهان الترجيح. مع ذكر مأخذ الترجيح الذي هو وجه الاستدلال سمه ما شئت. فحينئذ شد عليه بالنواجذ. فلذلك من افضل الكتب الفقهية - [00:02:49](#)

التي تخدم طريقتنا الشرح الممتع وفعلنا على اسمه انه شرح ممتع ولا يعرف فضيلة ما فيه الا من عانى كثيرا من كتب الفقه حيث ان حيث انه يمر على الحكم بدليله وهو لا يدري عن وجه الاستدلال. بمعنى لو ان من خالفك في الحكم استدلال - [00:03:09](#)

نفس الدليل لما كانت عندك القدرة على ان ترد عليه. لانك انت اصلا لم تعرف وجه الاستدلال على حكمك. يعني مثلا يأتيك المالكي ويقول ان ما في الصحيحين من حديث حكيم بن حزام اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا - [00:03:33](#)

انا لا اعمل بهذا الحديث. المالكي يقول لا اعمل بهذا الحديث. بينما الجمهور يقول نعمل بهذا الحديث. طيب. انت تثبت خيار المجلس؟ الجواب نعم. ما دليل اثباته؟ هو هذا الحديث. طيب لما المالكي لا يثبت خيار المجلس؟ وقد - [00:03:53](#)

خرج الامام مالك نفسه هذا الحديث في الموطأ. لم؟ اذا لم تكن تعرف المآخذ والقاعدة التي يرد لها هذا الخلاف فانك سوف تبقى حائرا في تخريج فعل المالكية في رد هذا الحديث. لكن اذا كنت تعرف ان هذا الحديث ها يزعم المالكية ان - [00:04:13](#)

اهل المدينة على خلافه. وعندهم ان عمل المدينة مقدم على خبر الاحد. فبما ان هذا خبر احاد وعمل اهل المدينة على خلافه فحين اذ

رده المالكية. حينئذ يطمئن قلبه. فتستطيع ان ترد على المالك. تقول انت رددت هذا الحديث الصحيح - [00:04:33](#)  
وانا عملت به والحق معي. سيسألك لما كان الحق معك؟ تقول لانه حديث احاد ثبتت ثبتت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
وخبر الاحاد معتمد فيما ها اذا صح سنده سواء او وافق عمل اهل المدينة او لم يوافق هو لا يستطيع ان يرد. فاذا اغلبنا يعرف الحكم  
- [00:04:53](#)

بدليله لكن لو ان هذا الدليل استدل به مخالفه لما كانت عند الواحد منا القدرة على الرد على المخالف لان وجه على حكمنا من الدليل  
لم نعرفه اصلا. فالشيخ محمد رحمه الله لا يتجاوز مسألة في الزاد. الا وهو يعطيك - [00:05:13](#)  
ميم الثلاثة يعطيك الراجح ان كان قول الزاد مرجوحا ثم يعطيك دليلا راجح ثم يعطيك طريقة تخريج على الدليل. انت ايش فيك  
انت عندك المشكلة في المصطلحات؟ فسمه اصلا سمه علة. سمه تعليلا سمه - [00:05:33](#)  
سمه وجه استدلال سمه مأخذا فسمه ما شئت هو هذا الذي اقصد. وهو الذي ادندن حوله من اول كلمتي لكم. وهي معرفة مأخذ  
الأحكام اي من ادلته. شوفوا يا جماعة العلم ثلاثة اقسام. حكم دليل واسطة - [00:05:53](#)  
واسطة بين ايش وايش؟ بين الحكم والدنيا. نحن في قراءة المتن الفقهي مقروننا بدليله. عرفنا الفرع والدليل لكن بقينا في ايش؟ في  
معرفة الواسطة التي من اجلها استنبط الفقهاء هذا الحكم من هذا الدليل - [00:06:13](#)  
الرسوخ ليس في مجرد معرفة الحكم. وليس في مجرد حفظ الادلة. وانما الرسوخ هو في هذه النقطة. حتى وان لم تحفظ فقها ولم  
تحفظ حديثا واحدا. فليس الحفظ بشرط في الرسوخ في قول عامة اهل العلم. حفظ الادلة ليس شرطا في الرسوخ. ولا هو بشرط -  
[00:06:33](#)

اساسي في الاجتهاد. فقد يكون الانسان مجتهدا راسخا من غير ان يحفظ نصا واحدا. الحفظ شرط كمال. وليس شرط اصليا اساسيا  
في بلوغ رتبة الرسوخ والاجتهاد. فتلك النقطة هي التي نفرط فيها في تعليمنا للطلاب - [00:06:53](#)  
فاذا هذا الكتاب وهو الشرح الممتع لا تمر فيه على مسألة قررها الشيخ رحمه الله الا وهو يعطيك المراتب الثلاث التي تخرجها راسخا  
في هذه المسألة. ثم تنتقل من الرسوخ الاول الى مسألة ثانية ويرسخك فيها. ثم تنتقل الى مسألة ثالثة ويرسخك فيها - [00:07:12](#)  
فتخرج من هذا الكتاب لا سيما اذا وفقك الله الى قراءته قراءة دورية كل سنتين كل ستة اشهر ختمة كل ستة اشهر ختمة لانه كتاب  
كبير واذا يسر الله لك تلخيصه في ملخص في مجلد - [00:07:32](#)  
او مجلدين لك انت خاص تذكر ترجيح الشيخ دليله وجه الاستدلال ترجيح الشيخ دليله وجه الاستدلال بدون الردود على الاقوال  
الاخرى فان سوف تحصل بذلك تحصيل عظيم. انتم معي في هذا ولا لا؟ ومن الكتب التي طرق هذا الباب كتاب عظيم جدا -  
[00:07:48](#)

لكن المشكلة ان طرق الفقه بهذه الطريقة يوجب ان يكون الكتاب كبيرا. ولكنه من اعظم ما ينفع الطلب كتابان عظيمان الكتاب الاول  
نيل الاوتار للامام الشوكاني رحمه الله. فانه جمع بين الفقه والتأصيل الفقهي - [00:08:08](#)  
فلا تجده يبحث في مسألة فقهية الا وهو يخرج خلاف العلماء على قاعدته. وهو من اوائل الكتب التي قرأتها في مكتبتي الخاصة عام  
الف واربع مئة وتسعة. هو اول كتاب على الاطلاق. اشتريته هو وسبل السلام للامام الصنعاني - [00:08:28](#)  
ولخصته والفت في تلخيصه كتابين. تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية. وتحرير القواعد ومجمع الفرائض اعظم القواعد  
الاصولية التي عليها خلاف العلماء في هذا الكتاب هي خمس واربعون قاعدة اصولية. اذا ضبطتها فبازن الله سوف تكون - [00:08:48](#)  
يعني يعني ذا شأن عظيم رفيع في قضية معرفة مأخذ الخلاف عند اهل العلم رحمهم الله. والكتاب الثاني اضواء البيان للامام  
الشنقيطي هذا كتاب جمع صاحبه بين السرد الفقهي في المسألة وبين تخريج كل فرع على قاعدته واصله - [00:09:08](#)  
فمشكلة كتب هذه الطريقة مشكلة كتبها انها تكون كبيرة ذات مجلدات متعددة. ليست كالكاتب المختصرة التي يذكر صاحبها الفرع  
وسطر دليل. لكن لا هذا يقتضي ان يذكر اربعة اسطر بعده. في بيان ماذا؟ وجه الاستدلال. في بيان - [00:09:31](#)  
الاستبداد. فلا تستطع هذه الكتب اذا كنت راغبا في التعلم على هذه الطريقة. فهذه هي الكتب التي انا يعني ارى انها سوف تنفع طالب

العلم نفعا عظيما هناك كتاب رابع لكن جرى في تخريجات مآخذ العلماء على طريقة المالكية. وهو كتاب بداية - [00:09:51](#)

المجتهد فانه دائما يخرج خلاف الجمهور مع غيرهم على يعني خلاف العلماء مع خلاف العلماء فيما بينهم على الخلاف وهو قوله وسبب الخلاف. كلمة سبب الخلاف هو هذا المآخذ الذي اذا عرفت الراجح فيه ستعرف الراجح في التفريعات - [00:10:14](#)

في رسالة لي طبعت اسمها تربية الملكة ها على معرفة والله اني ما ادري وش اسمها لكن فكرتها ان هناك كطريقة للترجيح بسيطة اوصل الطالب الى معرفة الراجح من غير ان اغوص به في الدالة تحت. ولا في المناقشات. وهو اني اقول له العلماء - [00:10:34](#)

بسبب اختلاف التأصيل لو اتفقوا في التأصيل لكانت نتائج التفريع واحدة. لكن لما اختلفوا في التأصيل اختلفت الاقوال. طيب اذا بدل ما انزل تحت بك بالدالة ابي اشوف من؟ من صاحب الاصل الحق اصلا - [00:10:54](#)

اذا عرفت صاحب الاصل الحق اعرف ان قوله تحت هو الحق يعني مثلا اختلف العلماء اختلف الجمهور والمالكية في ان الانسان فيما لو دخل الانسان والامام يخطب يوم الجمعة. هل يصلي ركعتين قبل ان يجلس - [00:11:09](#)

ولا يجلس مباشرة فيه قولان المالكية قالوا يجلس مباشرة الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ركعتين طيب خلصنا لا لا تذكر ادلتهم ولا مناقشاتهم خلي اللي تحت ارق فوق لما اختلفوا - [00:11:24](#)

اي اختلفوا بسبب اختلافهم في اصل فقه. وهو ان عمل اهل المدينة كما ذكرته لكم الان شف اختلف اختلف الفرعان لكن الاصل واحد. هناك في البيوع وهذا في عبادته لكن الاصل واحد وهو ان عمل اهل المدينة او خبر الاحاديث خالف عمل اهل المدينة ايها يقدم؟ المالكية قدموا - [00:11:44](#)

اهل المدينة واهملوا خبر الاحاد. الجمهور قدموا خبر الاحاد واهملوا عمل اهل المدينة. صح ولا لا؟ طيب اي المذهبين اصله اصح الجمهور اذا تحت الجمهور قول صح ورح ابحت هالخمسة عشر صفحة ذي اللي بتقراها في نقاشات العلماء انت غني عنها. اعرف من صاحب الاصل الصحيح - [00:12:04](#)

هذي رسالة فكرة الرسالة الصغيرة ستة واربعين صفحة انا ودي انكم تقرؤونها والله يعني نقطتها السوداء مؤلفها بس ولا هي فيها فكرتها طيبة فكرته نقطتها السوداء مؤلفة ويلتها الفها غيري ممن يقبل الناس قوله. فالشاهد ان حتى يستفيد الناس منها. بدال ما نقعد نتعب الطلاب قولين - [00:12:25](#)

استدل هؤلاء باربعة ادلة واولى باربعة ادلة. طب وذولي ردوا على ذولي وذولي جاوبوا ذولي. ثمن يبدأ الطالب يقلب صفحات الكتاب بكلمة الترجيح اتعب بدال هذا كله لم اختلفوا؟ بسبب قاعدة اصولية. عطني ها القاعدة الاصولية. من صاحب الحق فيها - [00:12:45](#)

صاحب الحق في التأصيل هو صاحب الحق في التفريط واقسم بالله انها نتيجة صحيحة. اذ لا يمكن ان يكون صاحب الاصل الحق قوله خطأ في الفروع. ولا يمكن ان كون صاحب الاصل الباطل قوله هو الحق في الفروع. فصاحب التأصيل الصحيح هو صاحب التفريع الصحيح - [00:13:05](#)

مثال اخر لو مثلا الحنفية رحمهم الله في مسألة في حديث بسرة بنت صفوان اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ حنفية قالوا لا ما يتوضأ الجمهور قالوا يتوضأ طيب ادلتهم لا ما نبي ادلتهم مناقشاتهم لا - [00:13:29](#)

ابي حبيبي في مناقشاته تبني تروح بي ابا رقابك للدور الثاني. ابي اشوف ماخذهم قاعدتهم الاصولية التي نظروا بها عندي هذا ولا عندكم. التي نظروا نظروا بها في الدليل اصلا. ايه. فوجدنا ان الحنفية عندهم قاعدة. وهي ان خبر الاحاد فيما تعم به البلوى لا يعمل - [00:13:49](#)

والجمهور عندهم خبر الاحاد الصحيح معتمد بغض النظر عن نوع القضية التي ورد فيها اتعم بها البلوى او لا تعم بها البلوى الان نظر الحنفية الى احاديث انتقاض الوضوء بمس الذكر بناء على هذا الاصل فقالوا بانه لا يجب - [00:14:11](#)

الوضوء لانا قضية تعم بها البلوى واذا عمت بها البلوى كثر السؤال فيها. واذا كثر السؤال فيها كثرت اجابات رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها. واذا كثرت اجاباته كثر السامعون لها. واذا كثر السامعون كثر الناقلون لها - [00:14:31](#)

فلما لا ينقله الا امرأة فاذا الحنفية يقول لهم والله اسمحي لنا يا ابو سعد تسمحي لنا يا بشرى ما نقبل حديثك لان خبر احاد في مسألة

تعم بها البلوى - 00:14:51

الجمهور قالوا معاذ الله بل ان اعظم شرط عندنا في قبول الحديث صحة سنده فمتى ما صح سنده قبلناه. بغض النظر عن نوع

القضية التي ورد فيها اتعم بها البلوى او لا تعم بها البلوى - 00:15:03

الان من صاحب الاصل الصحيح الجمهور بما انهم اصحاب الاصل الصحيح. هل يمكن تتصور ان ان تفريغهم وقولهم تحت يصير خطأ  
فاذا صاحب الاصل الصحيح هو صاحب القول الصحيح فان القول الصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور من انتقاض الوضوء بمس الذكر

الا تفاصيل بينهم والاسلام في صدد شرح المسألة. نفس القاعدة ذي نفس القاعدة ذي - 00:15:21

هي التي جعلت الحنفية في باب النكاح يختلفون مع الجمهور في اشتراط الولي في النكاح هل يشترط الولي؟ حنفية قالوا اشتراط

كم عاد؟ ان وجد فمغنم وان فات فليس في فواته مغرم - 00:15:46

يجوز للمرأة ان تولى عقد زواجها بنفسه وهذا وهذا ودك انه هذا ودك في بعض الحريم انه يصير صحة في بعض النساء ولا بعض

النساء والله لا يصح لا انت ولا وليش حتى لو زوجك وليس نكاح الباطل - 00:16:04

فالشاهد ان الجمهور عملوا باحاديث الولي في النكاح والحنفية قالوا لا انس حديث ابي فردة ابن ابي موسى عن ابيه. حديث عائشة

حديث ابي هريرة مجموعة احاديث تصح بمجموع طرقها - 00:16:22

الا والله ابو راشد اسمح لي مرة قالوا لا وش العلة عندهم قالوا عندنا ادلة قلت لا لا اتركوا اللي تحت ارجو للدور الثاني ارقوا للاصل

حنفية نظروا الى هذه الادلة بناء على قاعدة اصولية عنده - 00:16:36

والجمهور بنوا هذه الادلة على قاعدة اصولية عندهم. انا ابي اعرف من صاحب الاصل الصحيح من صاحب الاصل الصحيح معليش

طلوت عليكم والله. من صاحب الاصل الصحيح؟ الحنفية الذين قالوا ان خبر الواحد غير معتمد فيما تعم به البلوى - 00:16:51

ام الجمهور الذين قالوا معتمد فيما تعم به البلوى؟ اكيد انكم تتفقون معي ان شاء الله انه من الجمهور بما ان الجمهور هم اصحاب

الاصل الصحيح في هذا فاذا هم اصحاب القول الصحيح في هذا الفرع - 00:17:09

ولا تقعد تبحت ولا في مناقشات ولا شي مهما قالوا ومهما قدروا ومهما نظروا قول الصحيح المهم ان يكون مستندها آآ يعني آآ يعني

هذه القاعدة مستندة الى حديث صحيح - 00:17:22

ولو ذهبت اضرب امثلة لطال بنا المقام فاذا باصل واحد باصل واحد تستطيع ان تعرف الراجح بين اهل العلم في كل خلاف يرجع الى

هذا الاصل - 00:17:37